

الذريعة إلى اصول الشريعة

- [515] يجب ظهور نقل هذه المعارضة فيهم إن منع من انتشارها بين المسلمين خوف منهم
- (1) والوجه الآخر شرط فيه أن تكون (2) العادة تمنع من ضعف مثله، و (3) توجب (4) استمرار (5) الشيع والاذاعة (6) فيه، ومع هذا الشرط الامر على ما ذكر (7) *. فصل فيما (8) لا يعلم كونه صدقا ولا كذبا من الاخبار اعلم أن كل خبر روي ولا طريق من ضرورة ولا اكتساب إلى العلم بكونه صدقا ولا كذبا، فالتجوز للامرين (9) قائم فيه. وقد قطع قوم على أن في الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله كذبا، وتعلقوا بما روى عنه عليه السلام من قوله (10): (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) وبما يروى (11) من قوله صلى الله عليه وآله (12) :- _____ 1 - ب: مبهم. * 2 - ب وج: يكون. 3 - ج: - و. * 4 - الف: لوجب. 5 - ب: استمراره. * 6 - ج: الاذانية. 7 - الف: ذكره. * 8 - ج: + ذكر. 9 - ج: في الامرين. * 10 - الف: بقوله. 11 - الف: روى. * 12 - ج: ع. (*) _____